



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٩٣

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية  
والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ المتعلق بتعديل  
القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية)  
المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٩.

بيروت، في ٣٠ حزيران ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٢٠١٨

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ٧٠ منه،  
بناء على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ المتعلق بمهام مصرف لبنان،  
بناءً على القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال، سيما المادة ٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية  
والمصرفية بالوسائل الالكترونية سيما البند (٨) من "المادة ٥" منه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة ٣ من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: استثناءً لأحكام البند (١) من المادة الثانية من هذا القرار، يحظر القيام بالعمليات المصرفية بواسطة الاجهزة الالكترونية الجواله والثابتة بين زبائن مصارف مختلفة الا لتلقي طلبات التحويلات المصرفية من العميل وذلك شرط:  
- ان لا يتم تنفيذها بشكل آني عبر التطبيق (Application) أو البرنامج الالكتروني المستخدمين على جهاز العميل.  
- ان تتأكد دوائر الـ Back Office لدى المصرف المعني من مطابقة طلبات التحويل للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.  
- ان يتم تنفيذها، حصراً، بالطرق التقليدية المعهودة (أي بواسطة شبكة الـ SWIFT المعتمدة بين المصارف).  
ثانياً: يحظر اصدار النقود الالكترونية (Electronic Money) من أي كان والتعامل بها بأي شكل من الاشكال.»

المادة الثانية: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ "المادة ٩ مكرر" التالي نصها:

«المادة ٩ مكرر: على أي من المؤسسات المحددة في البندين (٣) و(٤) من "المادة ٢" من هذا القرار والتي تقوم بعمليات التحويلات النقدية بالوسائل الإلكترونية التقيد على الاقل بما يلي:

١- التحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد الى وثائق رسمية.

- ٢- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ ١٠,٠٠٠ د.أ. او ما يعادله.
- ٣- الاحتفاظ بصور عن الوثائق الرسمية (هوية الزبائن، العنوان) وعن المستندات المتعلقة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ ١٠,٠٠٠ د.أ. او ما يعادله لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٤- وضع نظام ضبط داخلي (**Internal Control System**) فاعل لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب يشمل كحد ادنى:
- أ - وضع دليل إجراءات كافٍ وفعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشمل إجراءات العناية الواجبة المطلوبة تجاه العملاء التي تتكرر عملياتهم وتفوق مبلغ معين.
- ب- تعيين ضابط امتثال (**Compliance Officer**)، على أن يخضع باستمرار لدورات تدريبية في هذا المجال.
- ج- اعتماد برامج معلوماتية لمراقبة العمليات.
- د - قيام ضابط الامتثال بإعداد تقارير دورية عن مراقبة العمليات تركز على المخاطر (**Risk Based Approach**) وعن مدى التقيد بالاجراءات المطلوبة، على ان تشمل تقاريره أيضاً مدى التزام الوكلاء الثانويين بالإجراءات والانظمة.
- هـ- تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعّة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن على الأقل، الأسماء التي تعمم من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" والاسماء المبلغ عنها من قبل المؤسسة المعنية الى الهيئة المذكورة وتحديثها بصورة مستمرة.
- ٥- إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" عن تفاصيل العمليات التي يشتبه أنها تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب.
- ٦- الطلب من الموظفين لديها، تحت طائلة المسؤولية، عدم إعلام العملاء عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة" بالإستعلام أو بالتدقيق في عملياتهم الا في حال صدور قرار عن هذه الهيئة يفيد بذلك.
- ٧- تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" بنسخة عن التقرير السنوي الذي يعده مفوض المراقبة لديها والمتعلق بالتحقق من اجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المطبقة في المؤسسة المعنية ومدى فاعلية هذه الاجراءات وذلك في مهلة اقصاها نهاية شهر نيسان الذي يلي السنة المالية المنصرمة.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣٠ حزيران ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه